

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -402

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخرت جمعه. لتعدن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه - 00:01:37

الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا ولاجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء. ان الله على كل شيء قدير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الحميد - 00:02:05

العلي العظيم واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليفه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاهلا ومرحبا - 00:02:21

وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيها ما اشكل علينا من مسائل - 00:02:36

ويجيب ويجيب فيه ضيفنا على اشكالاتنا وعلى تساؤلاتنا في ابرز المسائل واهمها التي يستفاد منها مشاهدينا في هذا البرنامج يسرنا ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري. بداية هذا اللقاء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ - 00:02:50

حياك الله اهلا وسهلا ارحب بك واسأل الله جل وعلا ان يوفقك للخير كما اسأل الله جل وعلا ان يوفق جميع المشاهدين لخير الدنيا والاخرة. واسأل الله جل وعلا ان يسبغ عليهم نعمه وان يدر عليهم رزقه. وان يوالي عليهم الخير - 00:03:17

والنعم. اللهم امين مشاهدينا الكرام لا زلنا نتابع حلقاتنا في كتاب الزكاة بعدما بدأنا في مقدماتها وشروطها واخذنا بعض المسائل المتعلقة في اول هذا الكتاب علنا نستكمل باذن الله جل وعلا - 00:03:37

ولا زلنا نتابع في هذه الحلقة من ابرز واهم مسائل الزكاة قال لنا ان نبدأ ونبدأ في هذه الحلقة سائلين المولى ان يوفقنا وان يعيننا على كل خير وان يفقهنا في الدين انه ولي ذلك. علنا ان نتكلم - 00:03:59

حول من يحتالون في اداء الزكاة في عند قرب الموعد وحول الحول بعضهم قد يبيع امواله على اولاده مثلا او يستبدلها مع اصحابه بعروض اخرى من اجل ان يسقط شرط من شروط الزكاة فلا تجب عليه الزكاة. ويفعل هذا احتيالا على اداء الزكاة. فما حكم فعل - 00:04:20

مثل هذه الامور فلعل الشيخ ان يبين حكم هذا في الشريعة وان يتكلم حول هذا الموضوع الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد الزكاة واجب رباني. اوجبه رب العزة والجلال - 00:04:48

لم يوجبه المكلفون بعضهم على بعض ورب العالمين عالم بخفايا الامور يعرف السر واخفى. لا يخفى عليه شيء. يطلع على ما في الظمائر يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ومن هنا فان الله جل وعلا لا تنطلي عليه حيل المحتالين - 00:05:14
ولا تنطلي عليه تلاعبات المتلاعبين. فهو سبحانه يعرف خفايا الامور قد قال الله جل وعلا في وصف المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم. يخادعون الله وهو خادعهم هكذا هؤلاء الذين يحاولون التهرب من الزكاة بهذه الحيل هم في الحقيقة يحاولون خداع رب -

00:05:40

والله جل وعلا هو الذي جعلهم يسيرون في هذه الطريق ويخدعون انفسهم انظر الى قصة اهل الجنة الذين ذكرهم الله في سورة نون والقلم حينما حينما احتالوا حيلة من اجل ان لا - 00:06:09

يخرج ما كان يعتاده ابوهم من صدقات للفقراء ما كانت عاقبتهم ارسل الله جل وعلا سببا وصيحة جعلتها هباء منثورا ومن هنا يحذر الانسان من مثل هذه المخادعات التي آآ تذكر فان رب العالمين لا يخفى عليه شيء - 00:06:31
هذا المخادعة في الزكاة لها صور كثيرة ومتعددة ذكرت منها اه صورا اه مثال ذلك ما وكان عند الانسان آآ اموال نقدية في البنك يقوم بتحويلها لحساب اخيه واخوه يقوم تسجيل الاغنام التي - 00:06:58

يملكها الاخ لايه بدعوى آآ البيع والشراء من اجل ان تسقط الزكاة عنهم لان لا يكون هناك حول وحينئذ يقولون انقطع الحال وبالتالي لا تجب الزكاة عليهم واذا علم الانسان ان رب العالمين هو العارف بالامور. مطلع على ما في الصدور فحين - 00:07:21
اذا لا يمكن ان يحاول مثل هذا التلاعب ثم اذا عرف الانسان ان اخراج الزكاة من صالح المكلف لانه يستفيد بذلك طهارة نفسه ويستفيد بذلك نماء المال وسلامته من الافات. فحينئذ ينبغي به ان يكون هو المبادر الى الزكاة - 00:07:49

لا ان تكون آآ لا ان يكون آآ محاولا للتهرب من الزكاة ثم ان هذه الزكاة عندما تذهب الى الفقراء تعود الى المجتمع ككل بالنفع والخير فيما يتعلق بامور الدنيا - 00:08:12

فيكون هناك حركة للمال وبالتالي ينتفع الجميع وهو اول المنتفعين فمن هنا فراره من الزكاة لا يعود عليه الا بالضرر ولا يؤدي الى النتيجة التي قصدها وهي سقوط الزكاة من ذمته - 00:08:32

وكما تقدم معنا ان انتقال المال من عروض تجارة الى نقدين او العكس هذا لا يقطع الحال انتقال كونك تعطيني نقدك واعطيك نقدي انا عندي ريبالات وانت عندك دولارات هذا لا يقطع الحال - 00:08:51

وهكذا ايضا انتقال المال من عروض التجارة الى النقد او انتقال المال من عروض تجارة الى عروض تجارة. انا عمارتي التي اعدتها للبيع وتعطيني انت عمارتك التي تعدها للبيع. فان هذا لا - 00:09:08

اقطع الحال انتقال المال من كونه عروض تجارة الى كونه عروض تجارة لا يقطع الحال. هكذا ايضا انتقال المال من كونه بهيمة انعام الى كونه بهيمة انعام اخرى لا يقطع الحال لان المال من جنس واحد. وبالتالي لا ينقطع - 00:09:28

الحال في هذه الامور آآ هناك مسألة وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء الا وهي هل وجوب الزكاة بعين المال او ان وجوب الزكاة متعلق بالذمة عندك مثلا اربع عندك اربعون رأسا من الغنم. اذا تم الحال هل تجب الزكاة - 00:09:48

في عين هذه الاغنام او تجب في ذمة ما لك هذه الاغنام. هنا قولان للفقهاء رتبوا عليه عددا من آآ المسائل من امثلة ذلك مثلا لو ان آآ صاحب هذه الاغنام لم يخرج الزكاة - 00:10:19

لم يخرج الزكاة عنده اربعون. منها واحدة زكاة العام الماضي وعنده تسعة وثلاثون. فاذا جاءت السنة القادمة ثانية. هل نقول هو لا يملك الا تسعة وثلاثين؟ لان آآ الاخرى لا يملكها اذ وجبت عليه - 00:10:41

في الزكاة وبالتالي لا تجب عليه شاة اخرى او نقول بانه يملك اربعين وبالتالي عليه آآ زكاة شاة اخرى للسنة الثانية. اذا قلنا بان الزكاة تجب في عين المال فحينئذ لا يجب عليه الا شاة واحدة للسنتين للسنة الاولى والسنة الثانية لم يجب فيها شيء لان ما يملكه اقل -

00:11:04

من النصاب وان قلنا بان آآ الزكاة تجب في الذمة فحينئذ نقول بان هناك شاة اخرى غير الاربعين في الذمة تجب على يجب على المالك اخراجها. ومن ثم يجب وعلى هذا المالك في السنة الثانية ان يخرج شاتين - [00:11:30](#)

آآ هذه من المسائل الخلافية والصواب ان وجوب الزكاة يتعلق بالذمة ولا يتعلق بعين المال ولذلك لو قدر ان المال تلف اه بعد استقرار الزكاة تعلقت اه الزكاة بذمة مالك اه هذه الاموال - [00:11:54](#)

من المسائل التي يبحثها الفقهاء ان العبد قد يكون عاجزا عن اداء الزكاة قد يكون العبد عاجزا عن اداء الزكاة وبالتالي ماذا يفعل؟ مثال ذلك عندك مال غائب في غير بلدك - [00:12:20](#)

وبالتالي وجبت عليك الزكاة فماذا نفعل؟ نقول تتعلق الزكاة بالذمة ولا نقول بان امكان الاداء شرط في وجوب الزكاة بل تتعلق ومثل ذلك ايضا لو كان اخراج الزكاة سيؤدي الى ضرر بالمكلف. فحين اذ لا نوجب - [00:12:43](#)

اليه اخراج الزكاة في في الحال لعدم الامكان. ونقول تتعلق الزكاة بذمتك مثال ذلك عندنا مالك يملك ارضا لو اخرج زكاة هذه آآ يجب عليه مثلا ان يخرج ربع العشر لكون هذه الارض من عروض التجارة. هم. اثنين ونصف في المئة - [00:13:08](#)

ليس عنده مال اخر غير هذه الارض لو باعها لادى ذلك الى ان يقل ثمنها ولا تباع بالثمن المعتاد الذي تباع به مثل هذه الارض فحينئذ نقول اه بيع الارض - [00:13:33](#)

واخراج الزكاة يتعلق به ضرر المالك. ومن ثم نقول اه تبقى الزكاة في ذمة المالك متى تمكن من ادائه بدون ضرر عليه وجب اه عليه ان يخرج الزكاة. ومثل هذا ايضا مسألة الدين - [00:13:52](#)

لو قدر ان لي ديون عليك الف وعلى محمد الفان وعلى خالد ستة الاف وعلى سعود الف مجموعها عشرة الاف ليس في يدي مال حاضر وانما اموالي بايدي المدينين. فماذا افعل؟ هم. نقول انا لا استطيع - [00:14:12](#)

الزكاة في الحال فحينئذ تتعلق الزكاة بذمتي. فاذا امكان الاداء وامكان دفع الزكاة ليس شرطا في وجوبها. قد تجب الزكاة مع عدم امكان الاداء وهذا له نظائر كثيرة في الشريعة من ذلك مثلا صوم الحائض - [00:14:34](#)

فان المرأة الحائض يجب عليها الصوم. يتعلق الصوم بذمتها في رمضان مع عدم تمكنها من الصوم واذا جاء بعد رمضان فعلته. ومثله ايضا الصلاة بالنسبة للنائم فان النائم مخاطب بالصلاة - [00:14:56](#)

وتجب عليه الصلاة لكنه لا يتمكن من اداء الصلاة وقت نومه. ويجب عليه فعل الصلاة بعد استيقاظه. كما في قول النبي صلى الله الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:15:16](#)

وقالت عائشة في الصوم كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هكذا في الزكاة امكان الاداء ليس شرطا في وجوب الزكاة. تجب الزكاة وتتعلق بالذمة لكن لا يجب الاخراج الا بعد - [00:15:37](#)

التمكن من الاخراج اه من المسائل المتعلقة بهذا اذا عرفنا ان الزكاة قد تتعلق بالذمة في مسائل كثيرة منها مسألة عدا تم الامكان اه لو قدر ان المال تلف بعد الحول - [00:16:03](#)

وقبل ان يتمكن الانسان من اخراج الزكاة فما الحكم؟ هل تسقط الزكاة او نظمها. مثال ذلك عنده خمسون من الاغنام ليست موجودة في بلد هي في بلد اخر وجبت عليه الزكاة بمضي الحول. نعم - [00:16:26](#)

فحينئذ قلنا تتعلق الزكاة بذمته ومن ثم اذا لو قدر ان هذه الاغنام بعد خمسة ايام من تمام الحول جاءت افة جاءها مرض معدي فانقل المرط بين هذه الاغنام فماتت كلها. فحينئذ نقول - [00:16:50](#)

الزكاة لا زالت باقية في ذمته. هم. على الصحيح من الاقوال ولا تسقط الزكاة حينئذ. ويجب عليه ضمانها يضمنها اذا اذا تلف المال بعد الحول وقبل ان يتمكن الانسان من اخراج الزكاة فالصحيح من اقوال اهل العلم ان الزكاة قد تعلقت بذمة المالك ومن - [00:17:13](#)

اما تبقى في ذمته وهلاك المال لا يسقط الزكاة عنه بل يجب عليه ضمانها كما هو الصحيح من اقوال اهل العلم. وهذا مبني على مسألة وجوب الزكاة. هل هو في عين المال او يتعلق بالذمة - [00:17:38](#)

تقدم معنا ان فقهاء الحنابلة يقولون الزكاة تتعلق بعين المال ولكنهم استثنوا عروض التجارة فاجبوها في الذمة. ووقع بينهم خلاف

في النقدين. فبعضهم قال في عينه مال وبعضهم قال لتتعلق زكاتها بالذمة. والصواب ان جميع مسائل الزكاة يتعلق وجوب الزكاة -

[00:17:56](#)

بذمة المكلف لا بعين المال من المسائل المتعلقة بهذا ما لو مات صاحب المال هل تسقط الزكاة حينئذ او لا تسقط نقول الزكاة دين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دين الله لما جاءت المرأة وسألته - [00:18:23](#)

عن عمل الحج عن الميت سألتها عن لو كان عليه دين هل كنت قاضيته قالت نعم. قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء. ومن ذلك ما يتعلق بالزكاة اه الزكاة التي وجبت على الميت - [00:18:48](#)

فانه يجب اخراجها من التركة ان كان للميت تركة. لانها دين من الديون فيجب سداد هذا الدين قبل تنفيذ الوصايا وقبل توزيع التركة. جميل. اذا سداد اه دين الزكاة يجب تقديمه على الوصايا وعلى توزيع التركة على اه الورثة - [00:19:12](#)

لان دين الله احق بالوفاء كما قال الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل في اه توزيع التركة من بعد وصية يوصي بها او دين. من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية - [00:19:39](#)

يوصينا بها او دين في نصوص متتابعة آآ تتعلق بهذا الباب. فدل هذا على ان الديون تقدم على توزيع اه التركة. وهكذا ايضا تقدم الديون على الوصايا. لان الوصية تبرع والواجب - [00:19:59](#)

وايفاء الحقوق مقدم على التبرعات لكن لو قدر ان الميت عليه اه ديون اخرى لادميين فايهما يقدم الزكاة او نقدم ديون الادميين نقول ديون الادميين على نوعين النوع الاول ديون - [00:20:19](#)

يتعلق بها شيء من التركة. مثل الدين الذي يكون برهن مثال ذلك انا لي على زيد آآ خمسمائة الف ريال دين. نعم وقد وضعت بيته الذي يسكنه كرهن فحينئذ هذا الدين مقدم في السداد يقدم على بقية الديون المرسلة ويقدم ايضا على آآ الديون التي تجب -

[00:20:48](#)

الله عز وجل من الزكاة ونحوها هذا الدين الذي يكون برهن النوع الثاني من الديون الديون المرسلة. الديون المرسلة التي لا يتعلق بها شيء من التركة فهذه الديون المرسلة آآ ماذا نقدم؟ هل نقدمها او نقدم آآ ديون الله عز وجل من مثل - [00:21:16](#)

زكاة هذه المسألة من مواطن الخلاف وللعلم فيها ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول بان ديون الادميين مقدمة على ديون الله عز وجل. لان حق الادمي مبني على المشاحة وحق الله جل وعلا مبني على المسامحة - [00:21:40](#)

والقول الثاني يقول بان آآ الديون الزكاة والديون التي لله مقدمة على ديون الادميين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء او بالقضاء قد قيل بان - [00:22:03](#)

قد ولاية تأكيد حق من المراد بالحديث تأكيد حقوق الله جل وعلا وليس المراد به من تقديم اه ديون اه ديون الله عز وجل على ديون الادميين وهناك قول ثالث في هذه المسألة باننا نعمل محاصة بين هذه الديون بحيث ندخل النقص على الجميع - [00:22:24](#)

بحيث ندخل النقص على الجميع. مثال ذلك اذا حسبنا الديون التي على الانسان لله من زكاته او غيره وحسبنا التي للآخرين على هذا الميت وجدناها مثلا الف والتركه خمس مئة. فحينئذ نعطي كل واحد - [00:22:52](#)

منهم نصف ما له آآ ولعل هذا القول هذا القول اختاره فقهاء الحنابلة وله حظ من آآ النظر من امثلة الديون التي تكون لله الكفارات هذي ايضا مثل الزكاة. نعم. ومن امثلته ايضا النذر المعين - [00:23:12](#)

اه بعض الفقهاء يقول النذر المعين يقدم على الزكاة لانه بمثابة الدين الذي يتعلق به آآ رهن ومثله ايضا الاضحية اذا كانت معينة فانها تكون من ديون الله عز وجل. وللفقهاء فيما - [00:23:33](#)

تعلق بالحقوق الواجبة في تركه الميت خمس اقوال متعددة وفقهاء الحنابلة يقولون والحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة اولها تجهيز الميت ومؤونة التجهيز فهذه تقدم اولاً وثانياً الديون التي فيها رهن. وثالثاً الديون المرسلة. ورابعاً الوصايا - [00:23:53](#)

خامساً آآ الميراث يأخذونها بهذا آآ الترتيب آآ جميل. اراك انتهاء الوقت. اي نعم الله يحفظك. لعنا نستكمل ان شاء الله في الحلقة القادمة مشاهدنا نكون بهذه المسألة الاخيرة قد انهينا حلقتنا هذه نشكر للشيخ على ما قدم ونسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام

والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه - 00:24:23

بيته في عليين. ثم نشكر لكم نشني بالشكر لكم على متابعتكم لنا. في كتاب الزكاة عبر قناة ابن عثيمين وفي هذه المسائل المهمة. تابعونا في الحلقة قادمة لنستكمل كذلك بعض المسائل في كتاب الزكاة ونسأله سبحانه ان نكون جميعا قد استفدنا من هذا العلم وهذا الطرح ونسأله سبحانه ان ان - 00:24:49

وفقهنا في الدين وان يرفعنا وينفعنا واياكم بالعلم النافع والعمل الصالح. انه ولي ذلك والقادر عليه. دمتم بخير على امل اللقاء بكم في القادمة ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:09

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:25:29

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:25:56

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة تسعة سنة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة ولا ذهابا. اشدد يديك به تحمد مغبته. به تنام - 00:26:26

العا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:27:06